

## قرار:

مادة ١ - عين كل من :

السيد الدكتور جورج بطرس جرجس بوظيفة طبيب بشركة سفاجا للفوسفات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفئة الرابعة بمرتب شهري قدره ٤٥ جنيها مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات .

والسيد الدكتور نجيب مرفص المبري بوظيفة طبيب بشركة سفاجا للفوسفات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفئة الخامسة بمرتب شهري قدره ٣٥ جنيها مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٥ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص لمهندس بالعمل بطريق الإعارة بالتؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

## قرار:

مادة ١ - رخص للسيد أحمد زكي أحمد السيد حجازي المهندس من الدرجة الخامسة بالتفتيش العام لرى الوجه القبلى - بالعمل بطريق الإعارة بالتؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون حتى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمدة سنة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

## قرار:

مادة ١ - تمد خدمة السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر، مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بدرجة وكيل وزارة لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعارة نائب مجلس الدولة للتدريس بكلية الحقوق

بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

## قرار:

مادة ١ - يعار الأستاذ صلاح الدين عبدالفتاح أمين سلامة، النائب بمجلس الدولة للتدريس بكلية الحقوق بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم في العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسامه العمل بها، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر